(٥١)

بتاريخ ٨ / ٧ /٢٠١٤م

١ - شركة - شركة قابضة - مفهومها .

عرف المشرع بموجب قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ الشركة القابضة بأنها : شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات التابعة لها من خلال تملك الشركة القابضة ما نسبته (٥١٪) على الأقل من أسهم تلك الشركات - تؤسس الشركة القابضة لواحد أو أكثر من الأغراض التي حددها القانون من بينها : إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها - تطبيق .

٢ - مؤسسة - مؤسسة وقفية - مدى جواز إنشاء شركة قابضة محدودة المسؤولية لإدارة المؤسسات الوقفية .

أجاز المشرع لأصحاب الأموال الموقوفة التي لا يرغب أصحابها في تسليمها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية طلب إنشاء مؤسسات وقفية جعلها من الأشخاص الاعتبارية العامة ذات النفع العام ، وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، ويكون لها إدارة واستثمار ، والمحافظة على أموال الوقف - نص المشرع صراحة على أن تتولى هذه المؤسسات إدارة وصيانة واستثمار الأموال الموقوفة - حدد المشرع نطاق سلطة الوزارة على هذه المؤسسات الوقفية في خضوعها لرقابة الوزارة ، وخلا قانون الأوقاف من نص يفيد منح سلطة إدارة المؤسسات الوقفية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مؤدى ذلك - أن المؤسسات الوقفية من الأشخاص

الاعتبارية ذات النفع العام وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، وليست شركات ، وليس لهـا رأس مـال تساهـم فيه وزارة الأوقاف ، ولا تملك الأخيرة أي سيطرة على المال الموقوف المملوك للواقف - أثره - عدم جواز إنشاء شركة قابضة لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة التي تديرها المؤسسات الوقفية - تطبيق .

فبالإشـارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام وزارة .....بإنشاء شركة قابضة محدودة المسؤولية لإدارة المؤسسات الوقفية ، ومدى تعارضها مع القوانين الأخرى ذات الصلة من عدمه .

وتتحصل وقائع الموضوع - كما يبين من كتابكم المشار إليه - في أن وزارة ..... بصدد إنشاء شركة قابضة محدودة المسؤولية لإدارة المؤسسات الوقفية وفحص أعمالها ، والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون ، وذلـك في ضـوء أحكـام المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠١٣/٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والذي يجيز تأسيس المؤسسات الوقفية لإدارة واستثمار أموال الأوقاف تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز إنشاء تلك الشركة وغيرها من الشركات ، ومدى تعارضها مع القوانين الأخرى ذات الصلة من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بالآتي :

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ على أن : " الشركات القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها ، وذلك من خلال تملكها (٥١٪) على الأقل

من أسهم تلك الشركة أو الشركات... " .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن :"تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي :

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها .
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها " .

وتنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه: " وتؤسس الشركات القابضة بإحدى الطريقتين التاليتين :

أ - بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملّك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية للقيام بتلك الغايات .

ب - بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون " .

وتنص المادة (٣٨) من قانون الأوقاف المشار إليه المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ على أن : " يجوز إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة ، ويجوز للواقف طلب إنشاء مؤسسات وقفية أو فروع لها داخل السلطنة أو خارجها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة " .

وتنص المادة (٣٩) من هذا القانون على أن : " تعد المؤسسة الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ، وتكون مسؤولة عن إدارة واستثمار والمحافظة على الوقف ، سواء كان منقولا أم عقارا أم أموالا نقدية " .

كما تنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن : " يتم شهر المؤسسة الوقفية بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة ، وينشر ملخص النظام ورقم القيد بالجريدة الرسمية ، وتكتسب المؤسسة الوقفية الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ النشر ، وتخضع لإشراف ورقابة الوزارة ... " .

وتنص المادة (٤١) من هذا القانون على أن : " تعد المؤسسة الوقفية وكيلا عن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف ، وله الحق في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية " .

وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أن : " يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ، على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة ... " .

وتنص المادة (٤٦) من القانون المشار إليه على أن : " تخضع المؤسسات الوقفية لرقابة الوزارة ، والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون ، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض ، يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية ... " .

كما تنص المادة (٤٧) من القانون ذاته على أنه : " على المؤسسات الوقفية أن تتقدم للوزارة بحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة أعمالها السنوية من مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بأتعابه " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد عرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات التابعة لها من خلال تملك الشركة القابضة ما نسبته (٥١٪) على الأقل من أسهم تلك الشركات ، وهي تؤسس لواحد أو أكثر من الأغراض الآتية :

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها .
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

وأن المشرع قد استحدث بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون الوقف تنظيما جديدا لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة التي لا يرغب أصحابها في تسليمها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بأن أجاز لهم طلب إنشاء مؤسسات وقفية جعلها من الأشخاص الاعتبارية العامة ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ، ويكون لها إدارة واستثمار والمحافظة على أموال الوقف ، وقد نص المشرع صراحة على أن تتولى هذه المؤسسات إدارة وصيانة واستثمار الأموال الموقوفة ، وقد حدد نطاق سلطة الوزارة على هذه المؤسسات الوقفية في خضوعها لرقابة الوزارة ، وذلك من خلال فحص أعمال تلك المؤسسات والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون من خلال مفتشين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يكون لهم حق دخول مقر

المؤسسات والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ، ومن خلال تقديم تلك المؤسسات لحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتائج أعمالها السنوية للوزارة ليتم التدقيق عليها من خلال مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة ، ومن خلال تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة ، وجعل للوزير الحق في عزل أعضاء مجلس إدارة تلك المؤسسات أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية .

وبتطبيق ما تقدم من نصوص على الحالة المعروضة ، فإنه لما كان المشرع قد استحدث تنظيما جديدا لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة التي لا يريد أصحابها تسليمها إلى الوزارة بأن أجاز لهم طلب إنشاء مؤسسات وقفية ، ولما كانت المؤسسات الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة وليست شركات وليس لها رأس مال تساهم فيه وزارة ..... ولا تملك الأخيرة أي سيطرة على المال الموقوف المملوك للواقف ، ولما كان قانون الأوقاف قد جاء خلوا من نص يفيد منح سلطة إدارة تلك المؤسسات لوزارة..... ، فإنه لا يجوز إنشاء شركة قابضة لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة التي تديرها المؤسسات الوقفية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز قيام وزارة ..... بإنشاء شركة قابضة محدودة المسؤولية لإدارة المؤسسات الوقفية استنادا إلى كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ ، وقانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم(و ش ق / م و/ ٤٧ /١ /٢٠١٤م) بتاريخ ٨ / ٧ /٢٠١٤م